



تونس في 13 ديسمبر 2021

## بلاغ للعموم

إن الدولة التونسية كمثيلتها في العالم، وفي إطار مجابهة الجائحة، أقرت تركيز جواز تلقيح يثبت أن حامله قد قام بعملية التلقيح حسب القواعد التي حددتها وزارة الصحة مما يسمح له بالولوج إلى الفضاءات العامة. وصدر في هذا الإطار المرسوم عدد 1 لسنة 2021 المؤرخ في 22 أكتوبر 2021 والمتعلق بجواز التلقيح الخاص بفيروس "سارس كوف-2" وأقر بإعداد قرار لوزير الصحة والتكنولوجيا الذي صدر في 4 نوفمبر 2021.

إن المرسوم والقرار الوزاري قاما بوضع القواعد التي يجب احترامها لغاية الحدّ من تفشي الفيروس وذلك لتجنب العدوى المتأتية من الأشخاص الذين يرفضون القيام بعملية التلقيح وهي غاية تدخل في التزامات الدولة الضرورية لضمان الصحة العامة وتكون تبعا لذلك مبررة لتقييد الحقوق والحريات على معنى الفصل 49 من الدستور. لذلك وجب أن تتقيد الإجراءات في استعمال الجواز بالشروط الثاني المنصوص عليه في الفصل المذكور وهو التناسب بين الغاية والوسائل المكرسة لبلوغها. في هذا الإطار نص القرار المذكور لوزير الصحة وتكنولوجيات الاتصال والمتعلق بضبط أنموذج جواز التلقيح الخاص بفيروس "سارس كوف-2" وخصائصه الفنية وشروط وكيفية إسناده، في فصله الخامس أنه "تمّ معالجة المعطيات المضمّنة بجواز التلقيح وفقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بحماية المعطيات الشخصية".

إن النصوص المذكورة حددت القواعد التي يجب احترامها في التعامل مع جواز التلقيح من قبل كل الهياكل العمومية والخاصة وأخذا بعين الاعتبار أن وزارة الصحة المسؤولة عن المعالجة في إطار منظومة إيفاكس قد تحصلت على قرار الترخيص من قبل الهيئة، تبلغ الهيئة المسؤولين عن معالجة المعطيات الشخصية الحساسة المبينة بجواز السفر والأشخاص المعنيين بما يلي :

• جواز التلقيح يحتوي على معطيات شخصية حساسة متعلقة بالمعنى بالأمر يثبت وضعيته الصحية مما يصنف هذه الوثيقة من بين المعطيات المتعلقة بالصحة التي تكون معالجتها مشروطة ومقيدة طبقا للقانون الأساسي عدد 63-2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية والتي تسهر الهيئة على احترامه.



• لاحترام مبدأ التناسب بين الغاية والوسيلة أقر المرسوم بوضوح أنه لا يمكن إلا الاستظهار بالجواز لتمكين أعوان الاستقبال من التثبيت من صلوحيته عبر قارئ. وعليه تأكد الهيئة أن كل طلب الحصول على نسخة من الجواز مناف للفصل 49 من الدستور والفصل الأول من المرسوم وخارقا لمقتضيات القانون الأساسي عدد 63-2004. وتدعو الهيئة كل الأشخاص المعنيين برفض تسليم نسخة من جواز تلقيحهم لأي هيكل عام أو خاص والاكتفاء بالاستظهار به عند الطلب. ويكون بذلك كل مشغل أو مؤسسة تعليمية مثلا عند تجميعها للجوازات ورقيا أو إلكترونيا خارقا للقانون وهو ما يعرض رئيسه إلى للتبعات الجزائية. كما تذكر الهيئة بإمكانية إعداد قائمة موظفيهم أو منظوريهم غير الملحقين لمنعهم من الولوج إل مقر الهيكل المعني.

• ويرتقي هذا العمل غير القانوني إلى المس من سيادة الدولة عندما يطلب من الأشخاص المعنيين بتحميل جوازهم على منصة أجنبية مثل قوقل فورم أو مكروسوفت فورم والتي يتم عبرها إيواء المعطيات الحساسة بموزعات بالخارج. وتكون هذه العملية خارقة من جهة للمرسوم عدد 1-2021 ومن جهة أخرى للقانون الأساسي عدد 63-2004 الحامي للمعطيات الشخصية ومن جهة ثالثة لمنشور السيد رئيس الحكومة عدد 24 بتاريخ 5 نوفمبر 2020 الذي ينص في تعليماته حول سلامة المواقع الواب والخدمات الالكترونية بوجود إيوائها " ... في مركز الايواء بالبلاد التونسية مع تجنب الإيواء الذاتي لدي الهيكل المعني".

• وأكدّ الفصل 50 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية أنه "تجبر في كل الحالات إحالة المعطيات الشخصية أو نقلها إلى بلاد أجنبية إذا كان من شأن ذلك المساس بالأمن العام أو بالمصالح الحيوية للبلاد التونسية" وهي وضعية الحال إذ أن إتاحة معطيات صحة المواطنين إلى دول ومؤسسات أجنبية يعتبر مسا من المصالح الحيوية لدولتنا. وأن كل هذه الخروقات قد أفردتها القانون الأساسي المذكور بعقوبات جزائية صارمة سالبة للحرية.

• كما تعلم الهيئة أن القيام بتصنيع بطاقات بطلب من الهياكل أو الأشخاص المعنيين حاملة للرمز المبين بجواز تلقيح موظفيهم أو منظوريهم يجعل من الأشخاص التي تؤمن هذه الخدمة مناولين ينطبق عليهم القانون الأساسي الحامي للمعطيات الشخصية ويعرضهم عند القيام بذلك إلى العقوبات الجزائية المبينة بالفصول 86 إلى 103 منه.

رئيس الهيئة  
شوقي قداس